

### ٩١/٤٨ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم<sup>(٤)</sup> التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ تحرب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما الاهتمام المولى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٥)</sup>، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تحرب أيضا بالمقرر ٢٥٨/١٩٩٢ الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذي يرد في مرفقه برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

٦ - تظل مدركة كل الإدراك أن هذه الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين<sup>(٦)</sup>؛

٨ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق بشأن التعديل المتعلق بتمويل اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وموارد مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المطلوب، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع، وأن تقوم، إن أمكن ذلك، بتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٤ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك لتمكين اللجنة من عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة؛

١١ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتأخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري.

١ - تعلق مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء شكلها المؤسسي، مثل الفصل العنصري، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الإثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تقرر إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٩٩٢ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة بالتكليف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحة وخصوصاً في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودها أثناء العقد الثالث لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، حتى يمكن دخولها قريبا حيز النفاذ؛

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي فلم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٧٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام<sup>(١٣)</sup> في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بالاقترح الداعي إلى الشروع في عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

واقتراناً منها بالحاجة إلى كفالة تحول جنوب أفريقيا سلمياً إلى الديمقراطية واللاعنصرية وإلى دعم ذلك التحول،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ تدرك أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٤)</sup>، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تسلم بأن السكان الأصليين يكونون أحياناً ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي<sup>(١٥)</sup> الذي

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هذه؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة.

٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

#### الجلسة العامة ٨٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

#### المرفق

برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٢ - ٢٠٠٢)

#### مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي تلك التي اعتمدها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، وهي كالتالي :

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تعجل في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتها التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث التي تستهدف رصد الانتقال من نظام الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا؛

معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة. وينبغي إيلاء جل الاهتمام لمساعدة ضحايا النزاعات السياسية الناجمة عن عملية القضاء على الفصل العنصري، كما ينبغي تكثيف التضامن الدولي معهم.

٧ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى جنوب أفريقيا في أثناء فترة الانتقال وبعدها. وينبغي النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية بهدف التشجيع على ظهور مجتمع قائم على المساواة، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووحدة الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) حلقة دراسية بشأن التدابير التي يتعين إتخاذها لصالح الفئات المحرومة في مجتمع جنوب أفريقيا في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ("التمييز الإيجابي")؛

(ب) حلقة دراسية عن الآثار المترتبة على التمييز العنصري بالنسبة لصحة أفراد الفئات المحرومة؛

(ج) دورات تدريبية عن حقوق الإنسان تخصص لأفراد قوة الشرطة والجيش والهيئة القضائية في جنوب أفريقيا.

٨ - وفضلا عن ذلك، يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا المنتخبة ديمقراطيا بتنفيذ مشروع لإجراء تنقيح كامل للنظام التعليمي في جنوب أفريقيا بغية حذف جميع الأساليب والإشارات ذات الطابع العنصري.

#### الإجراءات على الصعيد الدولي

٩ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقليات، والمجموعات الاثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللادين.

١٠ - وسيكون أضخم اسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الاسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>٥</sup> معايير للدول، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

١١ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم تقارير دورية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف أي توسع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على التبنى المتبادل لمبادئ العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في اطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري. وعزلها ودحضها؛ ووضع نهاية للأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية. الأمر الذي يقتضي بدوره إتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا. كما وضع الأمين العام في حساباته الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر المقدمة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما جرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

التدابير التي تكفل الانتقال السلمي من نظام الفصل العنصري إلى نظام ديمقراطي وغير عنصري في جنوب أفريقيا

٣ - ظهرت في جنوب أفريقيا مؤخرا دلائل على التغيير. أبرزها الغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات، وقانون المناطق الزراعية، وقانون تسجيل السكان ورغم أن هناك ما يبعث على الأمل في أن جنوب أفريقيا في سبيلها إلى العودة إلى كنف المجتمع الدولي، فإن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطيرة، وقد أدت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى اراقة الدماء.

٤ - لذلك، ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن مواصلة توخي اليقظة الدائمة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا حتى تتحقق إقامة نظام ديمقراطي غير عنصري في ذلك البلد. ويمكن لهاتين الهيئتين كذلك النظر في إنشاء آلية لإسداء المشورة والمساعدة للأطراف المعنية من أجل إنهاء الفصل العنصري ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما من الناحية العملية أيضا. وتنبى الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي يحث فيه المجلس سلطات جنوب أفريقيا على الوقف الفعال لأعمال العنف وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٥ - وستواصل الجمعية العامة دراسة الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة لمكافحة الفصل العنصري وهي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق الثلاثي، وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي.

#### التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٦ - سيلزم إتخاذ إجراءات لتدارك عواقب الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، إذ أن سياسة الفصل العنصري انطوت على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية. ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من

١٤ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضا أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتمز القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في اصدار أقلام وتقارير وثائقية وتسجيلات اذاعية عن الآثار الضارة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٥ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائل الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١٦ - وينبغي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، استكشاف امكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٧ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التجهيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي.

١٨ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للتربية الوطنية للمعلمين، فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة؛

(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبوها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

#### الإجراءات على الصعيد الوطني والاقليمي

١٩ - يجري تناول المسائل التالية في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري مما يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الاثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الايجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الاقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

٢٠ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد بإعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup> والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة

١٢ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية اقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول هذه الحلقات المواضيع التالية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضا تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية على الصعيد الوطني.

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عرقية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والاقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والائتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الاثنية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وأمريكا الشمالية)؛

(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الاثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الاثنية المتعددة التي تمر بحالة انتقال على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلية؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للرعايا من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) ويمكن أيضا للحلقات الدراسية الاقليمية عن القومية والنصرة الاثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات الاثنية الراهنة، وخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير الاثني"، وذلك بغية إيجاد حلول لها.

١٢ - وتطلب الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوعية السكان بشروط العنصرية والتمييز العنصري.

(و) التدابير التعليمية الرامية لمكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

(ز) التكاليف الإجتماعية - الإقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

(ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمتربات والاسكان والتعليم والملكية.

#### التنسيق وتقديم التقارير

٢٥ - لعل من المناسب الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز اسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

(أ) تعهد الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولى مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث.

(ب) وتدعو الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من اعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر من عملية التنسيق والتقييم.

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما إلى ذلك.

٢٦ - وينبغي فضلا عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، في عام ١٩٩٤ بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لإجتماعات العمل والأنشطة الأخرى

#### المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٢٧ - يجب أن تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

عليها<sup>(١)</sup>. والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>، بأن تفعل ذلك.

٢١ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بصفة تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصا بفرض الاضطلاع ببرامج الاسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٢٢ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصريين لحقوق الإنسان، من بين ابناء فئات ومجتمعات الأقلية في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الاذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في اخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

٢٣ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبر الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجه نحو الفئات العرقية والاثنية المحرومة وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة.

#### الأبحاث والدراسات الأساسية

٢٤ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي يتعين دراستها:

(أ) تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات؛

(د) الحقوق السياسية، وخاصة ما يتعلق بمشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛

(هـ) الحقوق المدنية، وخاصة ما يتعلق بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الإجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ يثير جزعها ما يلاحظ من ربط متزايد بين أنشطة المرتزقة والممارسات الإرهابية،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار مشاركة جنوب أفريقيا في أنشطة ذات صلة بالمرتزقة على النحو الذي أبرزه تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي،

واقترانها منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

وإذ تشير مع الإرتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٨)</sup>،

٢٨ - ينبغي أيضا للمركز أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات اعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعد في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٩ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلا عن الإحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٩٢/٤٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تحث على إبداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال،

واقترانها منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،